قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٩٣ م .

اتفـاقية
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أوكرانيا

تمهـيد

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أوكرانيا المشار إليهما فيما بعد بطرفى التعاقد، رغبة منهما فى تهيئة ظروف ملائمة للاستثمار فى كلتا الدولتين ولتكثيف التعاون بين الشركات الخاصة فى كل من الدولتين بغرض الاستخدام المنتج للموارد .

وإدراكا منهما لضرورة توفير المعاملات العادلة والمناسبة للاستثمارات المتبادلة ، اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)
التعاريف

لغرض هذه الاتفاقية :

١ ــ مصطلح " الاستثمار " يعنى كل نوع من الأصـــول المتصلة بالنشاط الاقتصادى وتم حيازتها بغرض إقامة علاقات اقتصادية دائمة بين مستثمر ومشروع بغض النظر عن الشكل القانونى ويشمل المشروعات المشتركة ويشمل أى مساهمة فى رأس المـال المستثمر المصرح لهم بالإضافة إلى أى نوع من المساهمات وخاصة وليس على سبيل الحصر :

(ا) الأسهم ، والحصص ، وأى شكل آخر من المشاركة فى الشركات المقامة فى إقليم أحد طرفى التعاقد .

(ب) العائد الذى يعاد استثماره، والحقوق الناشئة عن الموارد المـالية أو أى حقوق أخرى تتصل بالخدمات ذات القيمة المـالية .

(جـ) الممتلكات المنقولة والثابتة بالإضافة إلى أى حقوق أخرى مثل الرهونات والمزايا والضمانات وأى حقوق أخرى مشابهة تحدد بما يتفق وقانون طرفى التعاقد من الاقليم الذى توجد عليه هذه الممتلكات .

(د) حقوق الملكية الصناعية والفكرية مثل التكنواوجيا والعلامات التجارية والشهرة وحق المعرفة وأى حقوق أخرى مشابهة .

(هـ) امتيازات الأعمال الممنوحة بالقانون او بالعقد وتشمل الامتيازات المتصلة بالموارد الطبيعية .

٢ ــ مصطلح " العائد " يعنى المبالغ الناتجة عــن الاستثمارات وبالذات وليس على سبيل الحصر : الأرباح ، الفوائد ، مقابل المعونة ، أو المصروفات .

٣ ــ مصطلح " المستثمر " يعنى بالنسبة لأى من طرفى التعاقد :

(أ) الأشخاص الطبيعيون حاملى جنسية جمهورية مصر العربية وحاملى الجنسية الأوكرانية طبقا لقوانينهما .

(ب) أى شخصية أعتبارية مقامة ومسجلة ومعترف بها طبقا لقوانين طرفى التعاقد.

٤ ــ مصطلح " الأقليم " يعنى بالنسبة لكل من طرفى التعاقد حدود الأراضى والمياه الأقليمية والحدود القارية والمحددة بموجب الاتفاقيات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة ، والتى تخول للطرف الذى يستقبل الاستثمارات حق ممارسة السيادة وفرض الاختصاص القضائى عليها وفقا للقوانين الدولية .

(مادة ٢)

تشجيع الاستثمار

يسمح كل من طرفى التعاقد للمستثمرين من الطرف الآخر طبقا للقوانين واللوائح ، كما يشجع بقدر الإمكان الاستثمارات ويشمل ذلك التسهيلات بما فى ذلك الحق فى فتح مكاتب التمثيل .

(مادة ٣)

حمـــاية الاستثمار

١ ــ استثمارات مستثمرى أى من طرفى التعاقد تمنح فى كل الأحوال المعاملة العادلة والمتساوية وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين فى أقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وليس لأى من طرفى التعاقد تحت أى ظروف الإخلال بحقوق المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر من خلال فرض الإجراءات التمييزية فيما يتعلق بحق الإدارة والصيانة والأستغلال والتصرف فى الاستثمارات المقامة على إقليمه ، على أن يراعى كل من طرفى التعاقد أى إلتزامات تنشأ عن استثمارات مستثمرى الطرف الآخر .

٢ ــ لا يجوز أن يخضع أى من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر والمقامة على إقليمه لمعاملات تقل أفضلية عن التى يمنحها للأستثمارات وعوائد هذه الأستثمارات الخاصة بمستثمريه أو مستثمرى أى دولة ثالثة (مهما كانت هذه المعاملات أكثر أفضلية من وجهة نظر المستثمرين) .

(مادة ٤)

الاستثناءات

١ ــ أحكام هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بالمعاملة التفضيلية التى تمنح للمستثمر فى أى من طرفى التعاقد أو لأى طرف ثالث ، سوف لا تقيد حق أى من الطرفين المتعاقدين فى منح المستثمرين من الأطراف الأخرى مزايا وتسهيلات وإعفاءات ناتجة عن :

(ا) الانضمام إلى الاتحادات الجمركية القائمة حاليا أو التى يمكن أن تقام فى المستقبل ، وكذلك المؤسسات الاقتصادية الإقليمية أو أى اتفاقيات دولية مشابهة والتى يمكن أن يصبح أى من طرفى التعاقد عضوا فيها فى الوقت الحالى أو مستقبلا ، أو

(ب) أى اتفاقية دولية أو ترتيبات تتصل كليا أو جزئيا بالضرائب وكذلك أى قوانين محلية تتصل كليا أو جزئيا بالضرائب .

٢ ــ تطبق أحكام المادة ٧ فقرة (١) من هذه الاتفاقية دون الإخلال بحق كل من طرفى التعاقد بأن يتخذ إجراءات حماية تتصل بحركة رأس المال ويؤخذ فى الاعتبار أن تكون هذه الإجراءات متمشية مع الاتفاقيات متعددة الأطراف التى يمكن أن يكون أحد طرفى التعاقد طرفا فيها حاليا أو مستقبلا .

(مادة ٥)

نزع الملكية والتعويضات

استثمارات مستثمرى أى من طرفى التعاقد لا يتم تأسيسها أو نزع ملكيتها أو تخضع لإجراءات لهـا أثر مماثل للتأميم أو نزع الملكية (ويشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) فى إقليم الطرف الآخر إلا فى حالة المنفعة العامة التى تتصل بالمتطلبات المحلية للطرف الذى سينزع الملكية وذلك على أسس عدم التميز وسداد تعويضات كافية وفورية ومثل هـــذه التعويضات سوف تحدد بالقيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل نزع الملكية مباشرة .

(مادة ٦)

التعـويض عن الخسـائر

فى حالة تعرض الاستثمارات الخاصة بالمستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقـــد الآخر لخسارة بسبب حرب أو صراع مسلح أو ثورة أو اضطرابات مدنية أو حالة طوارئ محلية أو أية ظروف أخرى مماثلة لهذا النوع ، أخذا فى الاعتبار رد الشىء أو التأمين أو التعويض أو أى حلول أخرى يقوم الطرف الآخر بمنح معاملات لاتقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمستثمريه أو لمستثمرين تابعين لأى دولة ثالثة بصرف النظر عن أى من هذه الإجراءات تعتبر أكثر تفضيلا بالنسبة للمستثمر . ويجب أن تكون المذفوعات الناتجة عن هذه الحالات عادلة وتكون قابلة للتحويل دون تأخير .

(مادة ٧)

اعـادة وتحويل الأرباح ورأس المـال

١ ــ يضمن كل من طرفى التعاقد للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر التحويل غير المقيد للمدفوعات المرتبطة بهذه الاستثمارات وخاصة :

(أ) عائد الاستثمارات .

(ب) المبالغ المتصلة بالقروض أو أى التزامات تعاقدية للاستثمارات .

(حـ) المبالغ الإضافية لرأس المـال واللازمة لصيانة أو تنمية الاستثمار .

(د) رأس المـال المستثمر أو الناتج شاملا زيادات رأس المـال المحتملة والناتجة من التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار .

(هـ) مرتبات الخبراء الأجانب المرخص لهم بالعمل فى الاستثمار فى إقليم الطرف الآخر .

٢ ـ طبقا للمـادة ٥ ، ٦ والفقرة الأولى من هذه المـادة تتم التحويلات بالعملة الحرة القابلة للتحويل والتى تم بها الاستثمار أو أى عملة حرة أخرى قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها مع المستثمر بسعر الصرف المعلن فى تاريخ الاستحقاق .

(مادة ٨)

الحـــلول

فى حالة قيام أحد طرفى التعاقد أو وكيله بدفع مبالغ إلى مستثمريه بسبب الضمان الذى يقدمه للاستثمار فى إقليم الطرف الآخر على الطرف الآخر أن يعترف بـ :

(ا) التحويل سواء كان بموجب القانون أو المعاملات القانونية فى هـــذه الدولة لأى حق أو مطالبة بواسطة المستثمر للطرف المتعـــاقد الأول أو وكيله المعتمد ، كذلك .

(ب) يلتزم الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد بموجب تطبيق مبدأ الحلول بممارسة الحقـــوق وسداد المطالبات الخـــاصة بذلك المستثمر ويستكمل الالتزامات المتعلقة بالاستثمار .

(مادة ٩)

تسوية المنـــازعات بين أى من طرفى التعاقد والمستثمر

١ ـ يحاول جاهدا كل من الطرفين المتعاقدين تسوية أية منازعات تنشأ بين أحد الأطراف المتعاقدة ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بالطرق الودية .

٢ ـ إذا نشأت مثل هذه المنازعات ولم يتم تسويتها فى خلال ستة أشهر فيمكن عرضها بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين للتحكيم وتسير إجراءات التحكيم وفقا لمبادئ التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية والذى تم إصداره بموجب قرار رقم ٩٨/٣١ الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ إلا إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك .

٣ ـ يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لكافة أطراف النزاع ، ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ القرار وفقا للتشريعات الخاصة بكل منهما .

(مادة ١٠)

تسوية المنازعات بين طرفى التعاقد

١ ـ يتعين على الأطراف المتعاقدة انطلاقا من روح التعاون العمل على إيجاد تسويات سريعة وعادلة للمنازعات الناشئة بينهم فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية .

٢ ـ إذا لم يتم تسوية النزاع الناشىء بين الأطراف المتعاقدة فى غضون ستة أشهر فيمكن عرض موضوع النزاع على محكمة تحكيم مشكلة لهذا الغرض بناء على موافقة الأطراف المتعاقدة .

٣ ـ تشكل محكمة التحكيم على النحو التالى : يقوم كل من الطرفين المتعاقدين فى خلال شهرين من استلام طلب التحكيم بتسمية محكم من قبله يصبح عضوا فى محكمة التحكيم ويقوم المحكمان بدورهما باختيار أحد رعايا دولة ثالثة ويعين كمحكم مرجح فى المحكمة (والمشار إليه فيما بعد ـ بالمحكم المرجح) وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين والمحكم المرجح يجب تعيينه فى خلال شهرين من تاريخ تسمية العضوين الآخرين لمحكمة التحكيم .

٤ ـ إذا لم تتم التسميات اللازمة فى خلال الفترات المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين فى حالة عدم وجود إتفاقيات أخرى دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بهذه التسميات وإذا كان الرئيس من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد مايحول دون أدائه المهمة المذكورة ، فيمكن دعوة

نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتسميات اللازمة ، وإذا كان هو نفسه من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد مايحول دون أدائه المهمة المذكورة . فيمكن دعوة أقدم نائب فى المحكمة الدولية لإجراء التسميات اللازمة على ألا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين .

٥ـ تصدر محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار ملزما لكل من الطرفين المتعاقدين . يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف المسمى من قبله ونفقات من قام بتمثيله أمام الإجراءات الخاصة بالتحكيم ، يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المرجح والنفقات الأخرى بالتساوى ، تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها المتبعة .

(مادة ١١)

التعديلات

عند بدء سريان هذه الاتفاقية أو فى أى وقت لاحق فإن أحكام هذه الاتفاقية يمكن تعديلها بالطريقة التى يتفق عليها الطرفان ومثل هذه التعديلات سيعمل بها عندما يبلغ الطرفان المتعاقدان بعضهما عن طريق القنوات الدبلوماسية بأن المتطلبات القانونية لهذه التعديلات قد تم إنجازها .

(مادة ١٢)

الاستشارات

لأى من طرفى التعاقد أن يقترح على الطرف الآخر الاستشارة فى أى شأن يخص تطبيق هذه الاتفاقية . وهذه الاستشارات تعقد باقتراح من أحد الطرفين بمكان وموعد يتفق عليهما من خلال القنوات الدبلوماسية .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧١ لسنة ١٩٩٣

وزيـر الخـــارجية

بعد الاطلاع على قرار السيـد رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ ؛

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٣/١٠/١٠ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٥

وزير الخارجية

عمـرو موسى